ومحمد رحمهما الله ان كان لا ضرر باحد كان له الانتفاع بها اذا ثبت هذا اجبنا الى المسئلة
رجل له ظلة او كنيف يشارع على الطريق لخاصة انسان في رفع فصالحه صاحب الظلة
على دراهم معلومة لترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على
الطريق الاعظم لا يجوز الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفع سواء
كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق
العام شركه وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون
لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخنا بلخ انما
يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصم
ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حدثية وان كانت قديمة كان لصاحب
الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض
وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح
ايضا وان كانت حدثية فكذلك فلا يصح الصلح ايضا هذا اذا خاصمه واحد من العامة
فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك
الظلة في موضعها فان كانت حدثية ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا
ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك ان كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام
يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان احد العوض مصلحة لهم هذا اذا اجرى
الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب
الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفرغ الهواء ولو كانت
الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ
منه مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها لم ان اضاف الصلح الى جميع الظلة
فقال صالحتك بهذا المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح
في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء
جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا
الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم
من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم

يبطل

يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليهم بحصة من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بنى
صاحب الظلة بابا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معهم هذا اذا كانت الظلة حدثية
فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان
يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيأ لم فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب
الظلة مالا مجهولا ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حدثية اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم يجوز ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء
وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة كما لو صالح الطريق ولو فعل ذلك
اجنبي صح هذا الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وغرج سعفها الى ارض جاره كان
للجار ان يقطع ويفرغ هواءه ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السما
فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقلع وان كان يمكنه تفريغ
الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع لكن يأمر صاحب النخلة
بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقلع انما لا يضمن
اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبه يقطع صاحبه من ذلك الموضع فان
قطع اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن
من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا كما لو فرت على صاحب
النخلة سنفعة متصودة من غير ضرورة وكذا اذا كان لرجل نخلة او قائمة او زرع في ارض
غيره بغير كان لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض وأتلف عليه
ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل السنبل او الزرع الى ارض اخرى من غير ان
يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع
على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن
من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يحبر صاحب النخلة بالقطع او يأمر صاحب الدار
بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة
بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان
يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك
السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير

مطلب نفس الخارج السعف الى ارض الجار

مطلب نفس من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)